

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ كتاب الخلع \$ يضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى ! ! فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه والأصل فيه قبل الإجماع آية ! . !  
والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس .  
بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ( هو فرقة ) ولو بلفظ مفاداة ( بعوض ) مقصود راجع ( لجهة زوج ) .  
هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود أو غيره .  
فهو أعم من قول الروضة كأصلها .  
يأخذه الزوج ( وأركانها ) خمسة ( ملتزم ) لعوض ( وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور ) عليه ( بسفه ) ولو بلا إذن ومن سكران لا من صبي ومجنون